

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥١	رقم الت bliغ :
٢٠٠٨ / ٤ / ٢٣	بتاريخ :
٣٨١٤ / ٢ / ٣٢	ملف رقم :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٨١ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١١ في شأن التزام القائم بين مصلحة الجمارك ووزارة الدفاع (إدارة المركبات) حول سداد مبلغ ٨٧٨٨٥٠ جنيه قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول البيانات الجمركية رقم ٤/٢٠٠٢/٧، ٢٠٠٢/٧ و مبلغ ٢٠٠٢٠٠٠٠ جنية قيمة الضرائب الجمركية و ضريبة المبيعات عن مشمول البيان الجمركي رقم ٤/٢٠٠٤/٦.

وحاصل واقعات النزاع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً تحت نظام الموقوفات عن عدد ٢٠٠ سيارة نوافا نصر ١٢٨ موديل ٢٠٠٢ مشمول البيانات الجمركية رقم ٤ في ٢٠٠٢/١/٢١، ٢٠٠٢/١/٢٠، نظير تعهد وزارة الدفاع (إدارة المركبات) بسداد الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات حال عدم صدور قرار بالإعفاء، وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣ بإعفاء السيارات مشمول البيانات المشار إليها من الرسوم الجمركية، وعليه تم مطالبة وزارة الدفاع بسداد مبلغ ٨٧٨٨٥٠ جنيه قيمة ضريبة المبيعات على مشمول هذين البيانات، كما أفرجت مصلحة الجمارك عن عدد ٥ سيارات كروما ٢٠٠٠ موديل ١٩٩٤ مشمول البيان الجمركي رقم ٦ في ٢٠٠٤/٦/٣٠، نظير تعهد وزارة الدفاع (إدارة المركبات) بسداد الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات حال عدم صدور قرار بالإعفاء، وإذا لم يصدر قرار بالإعفاء تم مطالبة وزارة الدفاع بسداد مبلغ ٢١٦٠١٠ جنيه قيمة الضرائب الجمركية، و مبلغ ١١٢٨٠١ جنية قيمة ضريبة المبيعات على مشمول هذا البيان، وفي ضوء امتناع وزارة الدفاع عن سداد المبالغ المطالب بها طلبتم عرض التزاع على الجمعية العمومية .



ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨ م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ ، فاستبان لهـ أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص في المادة (٥) على أن " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ٠٠٠٠ " وفي المادة (١٠١) على أن " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة . ويوضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها " . وفي المادة (١١٠) على أن " مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة:..... (٨) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها..... " وأن قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ينص في المادة (١) على أن " يعفى من الضرائب الجمركية وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتي: ١- ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهام وأجهزة طبية وأدوية " وفي المادة (٢) على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية: ١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة " وتنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ على أن " يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتي : ١- أن تتحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقاً لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط



وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية.

٢ - تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة الإدارية أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهدية أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة." واستبان للجمعية العمومية كذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (١) على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون باللفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها : المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوی المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون. وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته . السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليًّا أو مستورداً . المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوی يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار . وفي المادة (٢) على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص..... " وفي المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لاحكام هذا القانون كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعه المنشئه للضريبه الجمركيه وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها".

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى . بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، وأجاز الإفراج مؤقتاً عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية إذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تتبعها وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها وزير المالية ، وانه يلزم لإعفاء ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات أو الهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من الأسلحة والذخائر والتجهيزات ووسائل نقل أن تكون من مستلزمات أغراض التسليح ، كما يلزم لإعفاء الهدايا والهبات التي ترد لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من الخارج أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية بشك



التحقق من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية أو الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة أو الهدية .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشروع اخضع للضريبة العامة على المبيعات كل شخص طيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته . فالأصل لا تخضع السلع والخدمات المستوردة هذه الضريبة كون انتقال السلع أو أداء الخدمة قد تم خارج إقليم الدولة وهي واقعة ما ينبغي للمشروع إخضاعها للضريبة، لذلك يتبع مناط استحقاق تلك الضريبة في أحوال الاستيراد بغرض الاتجار أي الشراء من أجل بيعها ثانية . وهذا الفهم يستجلب من تعريف المكلف من يستورد سلعة صناعية أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار ، وتعريف المستورد من يستورد سلعة صناعية أو خدمة خاضعة للضريبة بما يفيد بالدلالة القاطعة ربط المشروع الدائم في نطاق خضوع السلعة المستوردة لهذه الضريبة بين الاستيراد والاتجار وعليه يصير مناط استحقاق الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة متعيناً في واقعة الاتجار أو التداول أو البيع الذي يتم الاستيراد لأجله .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم - ولما كان الشافت من الأوزاق - أن وزارة الدفاع (إدارة المركبات) استوردت عدد ٢٠٠٢ سيارة نوفا ١٢٨ موديل ٢٠٠٢ مشمول البيانات الجمركية رقم ٤/٢٠٠٢ ، وكذلك عدد (٥) سيارات كروما ٢٠٠٠ موديل ١٩٩٤ مشمول البيان الجمركي رقم ١٦/٤٠٠٤ ، وكان استيرادها لهذه السيارات لم يكن بغرض الاتجار وإنما بغرض تيسير المرفق العام مما ينتفي بشأنها مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الدفاع أداء قيمة هذه الضريبة عن البيانات الجمركية المشار إليها فاقدة لسندتها القانوني متعيناً رفضها .

وإذ افرجت مصلحة الجمارك تحت نظام الموقوفات عدد (٥) سيارات كروما ٢٠٠٠ موديل ١٩٩٤ مشمول البيان الجمركي رقم ١٦/٤٠٠٤ ، نظير تعهد وزارة الدفاع بسداد الضرائب و الرسوم الجمركية حال عدم صدور قرار بالاعفاء ، و إذ خلت الاوراق مما يفيد صدور قرار باعفائها فمن ثم تغدو مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الدفاع (إدارة المركبات) أداء قيمة الضرائب الجمركية المستحقة على مشمول هذا البيان الجمركي قائمة على سند صحيح من القانون ، ولا ينال من ذلك كون هذه السيارات تم استيرادها لاغراض التسليح إذ أنها ليست من مستلزمات اغراض التسليح ، أو أنها وردت كهدية من الشركة المصنعة لعدم



صدور قرار بقبول السلطة المختصة للاهداء و عدم الالتزام بالاجراءات المقررة في هذا الشأن وعليه يتعين
الزام وزارة الدفاع باداء مبلغ ٢١٦٠١٠ جنيه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام وزارة الدفاع
(إدارة المركبات) باداء مبلغ ٢١٦٠١٠ جنيه قيمة الضرائب الجمركية المستحقة على
البيان الجمركي رقم ٢٠٠٤/١٦ ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحرير في : ٢٠٠٨٠/٤/٣

ن / م

